استفتاءات القراء

إعداد لجنة الفتوى بالأزهر

أبي مريض ملازم للفراش، وأريد الذهاب لزيارته، وزوجي يمنعني من هذا، ويقول لي: إن زيارة أبي ليست فرضًا عليَّ، وإنما الفرض طاعة الزوج فيما يأمر به، وأن امرأة على عهد النبي ﷺ منعها زوجها من زيارة أبيها فاشتكت للنبي ﷺ فأمرها النبي بطاعة زوجها، فلما توفي أبوها استأذنته في دفنه، فأبى فقال لها النبي ﷺ: «إنَّ الله غفر لأبيك بطاعتك لزوجك»، فما مدى صحة هذا الكلام شرعًا؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد: فإن من المقرر شرعًا أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»[1]، ولكن هذه الطاعة مقيدة بالمعروف، قال تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

(البقرة: ٢٢٨)

والمعروف: اسم جامع لكل خير وبر، فكل ما يحقق مصلحة الأسرة واستقرارها، ويراعي مشاعر الطرف الآخر ويلبي حاجاته فهو من المعروف الذي أمر الله به، والدرجة هنا -يعني: في الآية- ليست للتسلط والقهر، بل لتقدير مشاعر الزوجة وإكرام أهلها، قال ابن عباس: «الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق»، أي: إن الأفضل أن يتحامل على نفسه، قال الماوردي: «وهذا قول حسن بارع»[2].

وعليه، فإن نهي الزوج لزوجته عن زيارة أبيها بغير مبرر -لا سيما مع مرضه- معصية، ولا تجب طاعته في هذه الحالة؛ لأن عقوق الوالدين من الكبائر، قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنةَ منَّان، ولا عاقٌّ والديه، ولا مدْمِنُ خَمْرٍ»[3] ومن المقرر فقهًا: أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن أدت طاعة الزوجة لزوجها إلى معصية الله فلا طاعة له، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ

(١) صحيح ابن حبان رقم: (٤١٦٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ١٢٥).

(٣) مسند أحمد: (٦/ ٣٥٩).

وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة»[٤].

وأما ما ذكرته السائلة من أن النبي ﷺ أمر الزوجة بطاعة زوجها ومنعها من زيارة أبيها ومن شهود دفنه، فلا أساس له من الصحة، بل هو ظلم وقهر، لا يليق بصاحب المروءة فضلًا عن الدين.

فعلى الزوجة أن تبرَّ أبيها مع عدم الإضرار ببيتها، وننصح الزوجين بتقوى الله تعالى، وتغليب المشاعر الإنسانية، وعلى الزوج أن يتحلى بكرم النفس وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف، كما على الزوجة أن تُقدِّر له هذا، ولا تفرِّط في رعاية بيتها، وعلينا أن نتذكر وصية النبي ﷺ بقوله: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تراحموا»[٥]، وقهر النفوس وقطع العلاقة بين الزوجة وأبيها ليس من الرحمة في شيء لاسيما مع ظروف المرض.

ما حكم الحلف بغير الله تعالى؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإن الأصل في المسلم صدق الحديث، والأصل في السامع تصديق ما يسمع؛ ما لم يشتمل الكلام على ريبة، وكثرة الحلف بغير حاجة من العادات السيئة المذمومة قال تعالى:

﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ (القلم: ١٠)

قال القرطبي: «الْحَلَّافُ: الكثير الحلف»[٦]، فإن كانت كثرة الحلف لأجل التجارة كانت أجدر بالذم، قال رسول الله ﷺ: «الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للربح»[٧]، فإن دعت الحاجة إلى الحلف فعلى المسلم أن يحلف بالله تعالى، فلا يحلف: لا بالنبي، ولا بالولي، ولا بأبويه، ولا بأولاده، ولا بأغلى ما عنده، ونحو هذا؛ لما ثبت عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- :أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله وإلا فليصمت»[٨]، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والراجح من مذهب الحنابلة إلى عدم مشروعية الحلف بغير الله -تعالى- مطلقًا، لا بالنبي ولا بالولي ولا بالكعبة، وقالوا: هذه يمين غير منعقدة، ولا تلزم بها الكفارة عند الحنث، وفي رواية ضعيفة عند الحنابلة أن الحلف بحق النبي ﷺ يمين منعقدة وفيها الكفارة، ومحققو المذهب على أنها غير منعقدة، وأن الرواية عن الإمام أحمد تحمل على الاستحباب[٩].

والخلاصة: أن اعتياد الحلف بغير حاجة مذموم، فإذا حلف المسلم فعليه أن يحلف بالله -تعالى- فإن حلف بغيره، فالحلف بغير الله إثم، ولا تنعقد به اليمين ولا تلزم به الكفارة، وما

(٤) سنن الترمذي رقم: (١٧٠٧).
(٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم: (٤/ ١٨٥).
(٦) تفسير القرطبي: (١٨/ ٢٣١).
(٧) صحيح مسلم: رقم (١٦٠٦).
(٨) صحيح البخاري: رقم: (٥٧٥٧).
(٩) المغني لابن قدامة: (٩/ ٥١٤).

اعتاده بعض الناس من قولهم: والنبي، ورحمة أبـي، وحياة أولادي، ونحو هـذا مما يجري على الألسنة من غير قصد اليمين ولا عقد القلب عليه فليس بيمين ولا تلزم به كفارة عند الحنث ، وفي كل الأحـوال فاليمين تعظيم والأحـق بالتعظيم الله -جل جلاله-.

سمعت أن «طلاق الحامل لا يقع» فقلت لزوجتي: «أنت طالق» وهي حامل، فهل يقع طلاقها أم لا؟

الحمد لله والصلاة والسـلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومـن والاه، وبعد: فإن طلاق الحامـل يقع، وهو مذهب كافة العلماء، قال ابن القطـان: « ولا أعلم خلافًا أن طـلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سـنة، إذا طلقها واحدة، وأن الحمـل منها موضـع للطـلاق[10]، والدليل على وقـوع الطـلاق في الحمـل القرآن والسـنة، أما القرآن: فقوله تعالى:

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

(الطلاق: ٤)

حيـث دلت الآية على أن عـدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، والعدة أثر من آثار وقوع الطلاق، فلـو لم يكن طلاق الحامل واقعًا؛ لما نصت الآية على أثر من الآثار المتعلقة بالطلاق وهي العدة.

والدليـل مـن السـنة ما ثبـت عن ابـن عمر -رضـي اللـه عنهمـا-، أنـه طلق امرأتـه وهي حائـض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: «مره فليراجعهـا، ثم ليطلقها طاهـرًا، أو حاملًا»[11]، والسرُّ في اعتبار طلاق الحامل واقعا أن الحمل مما يرغب فيه الزوج عادة، فإن أقدم الزوج على الطلاق مـع معرفته بالحمل دلَّ هـذا على عزم الـزوج على التطليق ، قال الكاسـاني: «وَكَرَاهَةُ الطَّلَاقِ فِي الطُّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ لِمَكَانِ النَّدَمِ لِاحْتِمَالِ الْحَمْلِ، فَإِذَا طَلَّقَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَمْلِ لَا يَنْدَمُ»[12].

والطـلاق رفع لقيـد النكاح جعلـه الله -عز وجـل- سـبيلًا لإنهـاء العلاقـة الزوجيـة عنـد اسـتحالة العشرة، وليس لعبة يلعب بها الأزواج فيتلفظـون بـه طالمـا أنـه لا يقع، فليتـق الله الأزواج ولا يهدمـوا زوجيتهم بانفلات ألسـنتهم وجهلهم بأحكام شـرعهم ، فلا عذر لجاهل في دار الإسـلام، فالطلاق شرع -مع الكراهة- لحل مشكلة تعذر استمرار الزوجية، وليس للعب ولا لتهديـد الزوجات، ومن يطلق فطلاقه واقع متى كان بلفظـه الصريح، ولـو كان لا يقصد طلاقًا، وليتحمـل مسـئولية اسـتهتاره، وجرأتـه على حدود الله ومحارمه.

هل تجب الزكاة في العقار الذي أمتلكُه، أو في السيارة التي أركبها؟ وما كيفية إخراج الزكاة في الحالة التي تجب فيها الزكاة؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسـلام على رسول الله وعلـى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإن العقار أو السـيارة المملوكة يختلـف الحكم في الزكاة

(١٠) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٤١).

(١١) صحيح مسلم: رقم (١٤٧١).

(١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٩٠).

عنها بحسب الغرض الذي اتخذت من أجله، وذلك على حالتين:

الحالة الأولى: العقار الذي للسكنى أو السيارة التي للركوب والاستعمال، ونحو ذلك من الأموال التي للاقتناء والاستعمال الشخصي فهذه لا زكاة فيها؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ، أنه قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ»(١٣).

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم عند الكلام على هذا الحديث: «هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف»(١٤).

الحالة الثانية: إذا كان العقار أو السيارة أو غيرهما للتجارة أو بنية البيع والاسترباح؛ فإنها تجب الزكاة في قيمتها؛ لأنها حينئذ من عروض التجارة؛ لعموم أدلة وجوب الزكاة الواردة في الكتاب والسنة النبوية المطهرة، كقوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة:١٠٣)

ولما روي عن سمرة بن جندب ﷺ، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»(١٥).

وكيفية إخراج الزكاة عنها تكون بالخطوات التالية:

أولًا: بحساب قيمتها، فإن بلغت قيمتها خمسة وثمانين جرامًا من الذهب عيار(٢١) فأكثر فهذه قد بلغت النصاب.

ثانيا: تجب فيها الزكاة بمرور عام هجري كامل من وقت الشراء.

ثالثا: تخرج الزكاة عنها على قيمتها في نهاية الحول على الراجح، فإن كانت في أول الحول تساوي مئة ألف، وفي نهاية الحول تساوي مئة وعشرين فتخرج الزكاة على اعتبار مئة وعشرين.

رابعا: إن ركدت الشقة أو السيارة لسنوات فتزكى للعام الأخير وقت البيع فقط على المختار من مذهب الإمام مالك ﷺ.

خامسا: تجب زكاة عروض التجارة فيها بشرط شرائها لأجل التجارة، فإن اشتراها لنفسه أو لولده بنية السكنى أو الركوب فلا زكاة عليه حتى ولو تغيرت نيته بعد ذلك من أجل التجارة.

ما حكم طرد الزوجة من الشقة عند اختلافها مع الزوج؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن لعقد الزواج آثارًا في الشريعة ومن آثار عقد الزواج استحقاق الزوجة للنفقة بكل مشتملاتها من الغذاء والدواء والمسكن، والشريعة لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا وفصَّلتها أحسن تفصيل وبينتها أجمل بيان، قال تعالى:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ

(١٣) صحيح البخاري رقم (١٣٩٤).
(١٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٥).
(١٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧٥٩٧).

﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾

(النحل: ٨٩)

وقد عبَّر القرآن الكريم عن الدستور الحاكم لعلاقة الزوج بزوجته فقال تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

(النساء: ١٩)

وإن من المعاشرة بالمعروف بذل النفقة للزوجة بتوفير المسكن اللائق بها، ومطعمها، وكسوتها، ومن ثم فلا يجوز للزوج أن يطرد زوجته من بيت الزوجية بغير سبب معتبر شرعًا؛ فذلك مخالف لقوامة الرجال، بل هو ظلم عظيم، ومعصية لله قال تعالى:

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١٦]

(البقرة:٢٢٩)

بل إن منع الإخراج من البيوت مقرر حتى في حق المطلقات؛ قال سبحانه:

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: ١)

ولذا فإننا ننصح السائلة الكريمة وزوجها بالنظر في أسباب الخلافات الزوجية، والعمل على حلها، كأن توضع ضوابط للتعامل فيما بينهما، وأن يُكثرا من الدعاء بصلاح حالهما، كما ننصح الزوج بأن يتقي ربه، وأن يحفظ زوجته وأولاده، وأن يقوم بحقوقهم التي فرضها الشارع الحكيم.

(١٦) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

يقول السائل: عرض عليَّ أحد أقاربي شراء قطعة أرض أملكها، ولأني لست على علم بالثمن، فقد أوكلته في السؤال عن ثمنها، ثم بعته إياها على نحو ما أخبرني، ثم ظهر لي أنه كذبني وخدعني في ثمنها، وأن ثمنها يزيد على مثلي ما أخبرني به. فهل لي الحق في فسخ عقد البيع؟ أو المطالبة بالثمن الفعلي؟

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد أمر الإسلام بالصدق والأمانة في البيع والشراء استجلابًا لرضا الله -سبحانه وتعالى-، والبركة في المال، وحذر من الكذب والخيانة فيهما دفعًا لسخط الله -تعالى-، وفوات البركة في المال، ففي الصحيحين من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[١٧].

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة، مرفوعًا، قال: «إن الله يقول: أنا ثالثُ الشريكَين، ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خانَه خرجْتُ من بينهما»[١٨].

(١٧) وقد صحح إسناده الحاكم ٢/ ٥٢، وجوّد إسناده ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٧٢١).

(١٨) فيض القدير ٢/ ٣٠٨.

قال المناوي: «ثالث الشَّرِكَيْن» أي: بالمعونة وحصول البركة والنماء، ما لم يخن أحدهما صاحبه بترك أداء الأمانة، وعدم التحرز من الخيانة، فإذا خانه بذلك خرجت البركة من بينهما، يعني نزعت البركة من مالهما[١٩].

وليعلم المسلم أن الكسب عن طريق الكذب والخيانة والغش والتدليس كسب خبيث محرم، فاعله على خطر عظيم في الدنيا والآخرة مالم يتب توبة نصوحًا، ويرد المال إلى أصحابه.

وفي واقعة السؤال، فإن كان الحال كما ورد بالسؤال، فهذا البيع يسميه الفقهاء بيع المسترسل، قال ابن رشد الجدّ: «وأما بيع الاستئمان والاسترسال، فهو أن يقول الرجل: اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن»[٢٠].

ومادام التغرير قد وقع بالمسترسل الجاهل بقيمة السلعة، ونتج عن ذلك غبن فاحش بناء على العرف الجاري بين التجار في بيع مثلها في وقتها، (أو بما يزيد الغبن على الثلث) فللبائع الخيار في إمضاء العقد، أو فسخه واعتباره كأن لم يكن، ويرد الثمن إلى المشتري، والمبيع إلى البائع، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المالكية والحنابلة ومن وافقهم، قال ابن قدامة الحنبلي: «ويثبت الخيار في البيع في مواضع ... الثالث: المسترسل إذا غبن غبنًا يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمضاء وبهذا قال مالك. وقد قيل: قد لزمه البيع وليس له فسخه وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير، ولنا أنه غبن حصل لجهله بالمبيع فأثبت الخيار كالغبن في تلقي الركبان»[٢١].

وعليه: فللسائل الحق في إمضاء العقد أو فسخه أو المطالبة بأرش النقص بين القيمة الفعلية وبين الثمن الذي وقع به البيع، وذلك فور اطلاع البائع على حقيقة الوضع، وهو ما يسمى« بخيار الغبن»، ولكن إن تصرف المشتري في هذه الأرض بالبيع أو ارتفعت قيمتها فللبائع المطالبة بأرش النقص ، وعلى المشتري إجابته إلى ذلك ديانة.

(١٩) المقدمات الممهدات ١٣٩/٢.
(٢٠) المغني ٩٢/٤.
(٢١) تفسير القرطبي (٢٨٥/١٧).